زوال ملك الواقف عن الوقف

الدكتور / بندر بن فهد السويلم
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ووكيل وزارة التعليم العالي للعلاقات الثقافية

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له ، وأشهد أن محـمدا عبده ورسـوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فهذا بحث في بيان زوال ملك الواقف عن الوقف، لم أجد فيه كتابة سابقة من هذا القبيل ، فاستحسنت بحثه لعلي أسـهم في إبراز أحكامه وأدلتها وجهود الفقهاء ودقـة فهـمهم وحـرصهم على مـعـرفة الحكم بدليله ، ولـعله يفتح المـجال أمـام بحـوث تفصـيلية عن الـوقف على هذاالمنوال وخاصـة لدى البـاحثـين في الفقـه والمعنين بالكتابة فيه .

وقد جعلته في تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو الآتي :

التمهيد: في تعريف الوقف وحكمه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الوقف

المبحث الثاني : حكم الوقف

الفصل الأول: الأسباب التي يزول بها ملك الواقف عن الوقف .وفيه مبحثان:

المبحث الأول : زوال ملك العين ومنافعها بصحة الوقف . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زوال ملك العين بصحة الوقف .

المطلب الثاني : زوال ملك المنافع بصحة الوقف .

المبحث الثاني : زوال الملك بمجرد اللفظ .

الفصل الثاني: ملكية الوقف . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : هل يملك الوقف ؟.

المبحث الثاني : من يملك الوقف .

المبحث الثالث : قبول الموقوف عليه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القبول في الوقف على غير معين .

المطلب الثاني : القبول في الوقف على معين.

الخاتمة: في نتائج البحث .

التمهيد : تعريف الوقف و حكمه

المبحث الأول: تعريف الوقف

أولا: تعريف الوقف لغة :

الوقف مصدر الفعل وقف ، ويطلق في اللغة على الحبس ، ومنه وقف الأرض على المساكين وقفا . أي : حبسها .

ولا يقال : أوقفت وقفا ، إلا في لغة رديئة . وقيل : وقف وأوقف سواء[(١)] .

ويطلق المصدر - الوقف - ويراد به اسم المفعول - الموقوف - من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

والوقف : من العاج تلبسه المرأة في يدها . جِماعُهُ الوقوف ، يقا ل: توقفت المرأة بالوقوف[(٢)] .

ثانيا : تعريف الوقف اصطلاحا :

لم تتفق المذاهب الفقهية الأربعة على تعريف الوقف ، بل لم تتفق كلمة أصحاب المذهب الواحد في تعريف الوقف ، وسأكتفي بذكر تعريف واحد ، أرى أنه أنسب تعريف للوقف ، وهو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[(٣)] .

فقوله : (تحبيس الأصل) أي : إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها.

وقوله :(وتسبيل المنفعة) أي : إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[(٤)].

ويفيد التعبير بتسبيل المنفعة أن الوقف إنما يكون على بر أو قربة[(٥)]. فإن كان على غير بر ولا قربة لم يصح ، يؤيده تحريق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمره

بهدمه لّما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين (٥م)

ولهذا فالأحباس التي يقصد بها التوثيق والتحفظ كالرهن والحجر ليست وقفا لأنها غير مسبلة .

واختيار هذا التعريف يرجع إلى أمرين :

١- أن هذا التعريف لم يتعرض للشروط التي يجب توافرها في الوقف، لأن الأصل في التعريف أن يبين المعنى دون الدخول في شروط المعرف .

ولهذا نرى الزركشي لما نقل هذا التعريف ذكر أنه مراد مع شروطه المعتبرة، كما أشار إلى أن للوقف حدا آخر تدخل فيه الشروط ، ثم قال : (ويحتاج إلى بسط)[٦] .

ولهذا فالاعتراض على هذا التعريف بأنه يفتقر إلى الشروط مدفوع بأن دخول الشروط في التعريف مما لم يتفق عليه .

٢- أن لهذا التعريف أصلا من قول النبيﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » متفق عليه[٧] . أي تصدقت بمنفعتها[٨].

المبحث الثاني: حكم الوقف

الوقف سنة ، وفيه فضل عظيم وأجر كبير ، لما يتضمن من فعل الخير وإنفاقه. وقد وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الوقف واستحبابه ، ومن ذلك :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية .أوعلم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم[٩] .

فالحديث يفيد أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[١٠].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها .فقال : يارسول الله ! إني أصبت أرضا بخيبر . لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال :« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » .قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ،ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء . وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه . متفق عليه واللفظ لمسلم[١١].

فهذا رسول الله ص يحث عمر رضي الله عنه أن يوقف أرضه التي بخيبر وهي من أنفس أموال عمر رضي الله عنه ، وهذا يدل على فضل الوقف ، وعظيم ثوابه، وأنه غير واجب لأنه ﷺ أضافه إلى مشيئة السائل فقال : « إن شئت » ، وما رد إلى المشيئة فليس بواجب .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا . قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهي علي ومثلها معها » ثم قال :« ياعمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » متفق عليه واللفظ لمسلم[١٢].

فقد أخبر النبي ﷺ عن خالد أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وذلك على سياق المدح والثناء ، فدل على مشروعية الوقف وفضله .

٤- عن أنس رضي الله عنه قال : أمر النبيﷺ ببناء المسجد فقال : « يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . أخرجه البخاري(١٣).

وهذا يدل على أن بني النجار تصدقوا بملكهم لبناء المسجد عليه طلبا للثواب من الله تعالى ، وأقرهم على ذلك رسول اللهﷺ والمساجد من أعظم أبواب الوقف وأهمها .

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ص يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(١٤) قام أبو طلحة إلى رسول اللهﷺ فقال : يارسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو بِرها وذُخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول اللهﷺ : « بَخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » متفق عليه(١٥).

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية الحبس والوقف .

واعترض عليه بأنه لاحجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكا(١٦).

وربما أيده ما جاء في بعض الروايات أن أبا طلحة تصدق به على ذوي رحمه، وكان منهم أبيّ وحسّانُ ، قال وباع حسّان حصته منه من معاوية . أخرجه البخاري(١٧).

قال الحافظ ابن حجر: (هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال : شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره ، والله أعلم)[١٨].

هذا وقد نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم وقفوا ومن ذلك :

١- قال جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[١٩].

٢- حبس عثمان رضي الله عنه بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ. ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل ، وهي مشهورة بالمدينة[٢٠].

٣- وحبس عثمان ، وطلحة ، والزبير، وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص دورهم على نبيهم وضياعا موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، وأوقف عبد الله بن عمر بن العاص الوهط على بنيه[٢٠]

٤- وتصدق أبوبكر بداره على ولده . وعمر بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق علي بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمروبن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم

وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف .

وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف .واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعا [٢٢] .

الفصل الأول:

الأسباب التي يزول بها ملك الواقف عن الوقف

المبحث الأول: زوال ملك العين ومنافعها بصحة الوقف

المطلب الأو ل: زوال ملك العين بصحة الوقف

اختلف أهل العلم في اعتبار صحة الوقف سببا يزول به ملك الواقف عما وقفه . ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه .

وبه قالت الحنفية ، وبعض المالكية وهو الأظهر عند الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

جاء في بدائع الصنائع :(فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف)[٢٣]

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة : (ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه ، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته)[٢٤].

وجاء في الحاوي الكبير : (فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف)[٢٥].

وجاء في كشاف القناع : (يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف)[٢٦].

القول الثاني : أن صحة الوقف ليست سببا يزول به ملك الواقف .

وهو قول مخرج لبعض الشافعية[٢٧] وأحد القولين عن أحمد[٢٨] .

الأدلة والمناقشات

أولا : يدل لعدم اعتبار صحة الوقف سببا في زوال ملك الواقف قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه :« حبس الأصل وسبّل الثمرة »[٢٩] .

فتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك[٣٠] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح لأن المراد بالخبر أن يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث[٣١] ولو لم يزل الملك بالوقف لجاز بيع الأصل و هبته وكان موروثا .

وقال الحافظ ابن حجر :(ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله: وقفت وحبست ، إلا التأبيد حتى يصح بالشرط عند من يذهب إليه)[٣٢] .

ثانيا : يدل لاعتبار صحة الوقف سببا لزوال الملك ما يلي :

الدليل الأول : أن الوقف الصحيح سبب يزيل التصرف في العين ومنافعها ، قياسا على العتق ، إذ هو سبب يزيل التصرف في العين ومنافعها بجامع زوال التصرف .

الدليل الثاني : أن الحكم ببقاء الملك يعني كونه كالملك المطلق، وليس الأمر كذلك ، لأن الوقف صدقة جارية[٣٣] .

الترجيح

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة وتبين أدلتها وماورد عليها من

اعتراضات يظهر أن القول الأول وهو أن صحة الوقف سبب لزوال ملك الواقف عن الوقف أرجح القولين ، لسلامة أدلته من المناقشة .

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في مسائل ، منها :

١- رعاية الوقف فعلى القول الراجح ليس على الواقف رعاية الوقف ، وعلى القول المرجوح تلزمه رعايته .

٢- الخصومة في الوقف ، فعلى القول الراجح ليس على الواقف أن يخاصم في الوقف ،وعلى القول المرجوح فإن الواقف يخاصم فيه[٣٤] .

٣- أرش جناية الوقف ، فعلى القول الراجح يحتمل أن يجب على الواقف ، ويحتمل أن يجب في الغلة ، وعلى المرجوح : يلزم الواقف أرش الجناية[٣٥] .

المطلب الثاني : زوال ملك المنافع بصحة الوقف

من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملك منافعه كما يزول ملكه عن العين الموقوفة ، فلم يجز له أن ينتفع بشيء من منافع الوقف .

ويدل لهذا ما سبق في المطلب الأول من قياس الوقف على العتق بجامع زوال التصرف في كل .

لكن إن كان الواقف قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم ، مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه ، أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئرا للمسلمين فله أن يستقي منها ونحو ذلك مما يعم المسلمين فيكون كأحدهم .

قال في المغني : لا نعلم في هذا خلافا[٣٦] .

ويدل لذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سبّل بئر رومة ، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[٣٧] .

فانتفاعه رضي الله عنه من الوقف الذي وقفه دليل على جواز ذلك ، لمّا كان هذا الوقف مما يعم المسلمين فكان كأحدهم .

لكن هل يجوز أن يوقف الإنسان على نفسه ، وذلك بأن يجعل غلة ما وقفه أو بعضها له ؟

للعلماء في وقف الإنسان على نفسه أقوال :

القول الأول : يصح الوقف على النفس

وبه قال أكثر الحنفية[٣٨]، وهو رواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[٣٩]، وبه أخذ ابن حزم حيث قال : بجواز أن يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء[٤٠]، وبه قال ابن أبي ليلى وابن سريج[٤١] .

القول الثاني : لا يصح الوقف على النفس .

وبه قالت المالكية[٤٢] وأكثر الشافعية[٤٣] وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب[٤٤] ، وبه أخذ محمد بن الحسن من الحنفية ، حيث عد من شروط الوقف ألا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئا[٤٥] .

الأدلة والمناقشات

أولا : يدل لإبطال الوقف على النفس ما يلي:

الدليل الأول : قولهﷺ لعمر رضي الله عنه :« حبس الأصل وسبّل الثمرة».

وتسبيل الثمرة هو تمليكها للغير ، والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه[٤٦].

وحول هذا الاستدلال دارت عبارات لبعض الفقهاء في توجيه القول بإبطال الوقف على النفس :

فجاء في مغني المحتاج :(لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل محال)[٤٧] .

وجاء في كفاية الأخيار: (لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا ، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه)[٤٨] .

وجاء في المبدع :(لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة وكلاهما لا يصح، لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه)[٤٩] .

ونوقش بأن منع تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة ، لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا[٥٠] .

وقد أورد الشربيني هذه المناقشة في معرض الاستدلال للقول بصحة الوقف على النفس ، فقال : يصح ، لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا[٥١] .

الدليل الثاني : أن الواقف متى كان له شيء من منافع الوقف لم يخلص لله تعالى ، فيكون الوقف على النفس مانعا من صحة الوقف[٥٢] .

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول ، فيقال : إن فوائد الوقف وإدراك فضله وعظيم ثوابه تحصل بنفس الوقف بصرف النظر عمن وقف عليه ، وإذا كان الواقف قد وقف على نفسه فهو يستحقه بسبب الوقف ، وهذا غير استحقاقه بالملك .

ثم إن الواقف ينتفع بالوقف في حياته ، وبعد وفاته ينتهي الوقف عليه ، ولكن يبقى الوقف بعد ذلك ويدوم نفعه وخيره ، فلم يكن الوقف على النفس قادحا في الإخلاص لله تعالى .

ثانيا : يدل لجواز الوقف على النفس ما يلي :

الدليل الأول : عن حجر المدري أن صدقة رسول اللهﷺ يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر(٥٣).

وقد احتج الإمام أحمد بهذا على جواز أن يشترط الواقف لنفسه من منافع الوقف(٥٤).

جاء في الكافي : (لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئا جاز أن يختص به أيام حياته)(٥٥)

الدليل الثاني : أن عمر رضي الله عنه لما وقف أرضا بخيبر وقال : لا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه(٥٦).

قال البخاري : وقد اشترط عمر رضي الله عنه : لاجناح على من وليه أن يأكل منها ، وقد يلي الواقف وغيره . وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط(٥٧).

قال الفقهاء : وكان الوقف في يده - يعني عمر رضي الله عنه - إلى أن مات ، وكان يلي أمر وقفه بنفسه(٥٨).

فإذا كان الوقف في يده رضي الله عنه ، وهو يقول : لا جناح على من وليه أن يأكل منها فإن هذا يدل على جواز أن يكون للواقف شيء من منافع الوقف .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ رأى رجلا يسوق بدنة .فقال :« اركبها » قال : يارسول الله : إنها بدنة . قال : « اركبها ويلك » في الثانية أو في الثالثة . متفق عليه(٥٩).

جاء في فتح الباري :(وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس، من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فجوازه بالشرط أولى)(٦٠).

ونوقش هذا بأنه ليس المقصود من البدنة منافعها فجاز أن يعود إليه . أما الوقف فالمقصود منه منافعه فلم يجز أن يعود إلى الواقف(٦١).

الدليل الرابع :قول النبيﷺ : « إبدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك »(٦٢).

فصح بهذا جواز صدقة المرء على نفسه وعلى من شاء ، والوقف صدقة جارية كما سبق(٦٣).

الدليل الخامس : عن عثمان رضي الله عنه أنه سبّل بئر رومة ، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين(٦٤).

فدل انتفاع عثمان رضي الله عنه بما وقفه على جواز الوقف على النفس .

ونوقش هذا بأن وقف عثمان رضي الله عنه وقف عام ، ويجوز أن يدخل في العام مالا يدخل في الخاص ، والدليل عليه أن الرسولﷺ كان يصلي في المساجد ، وهي وقف على المسلمين ، وإن كان لا يجوز أن يخص بالصدقة .

ولأن الواقف يدخل في الوقف العام من غير شرط ، ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما(٦٥).

الدليل السادس : أن الواقف إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك إذا خص نفسه بانتفاعه(٦٦).

ونوقش بما تقدم في مناقشة الدليل السابق من أن العموم يدخل فيه مالا يدخل في الخصوص ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مساجد المسلمين ولا يجوز أن يخص بالصدقة(٦٧).

وقبل بيان الترجيح في هذه المسألة أقول : إن من العلماء من عدّ مسألة الوقف على النفس وغيرها يدخل فيها اشتراط الواقف لنفسه شيئا من منفعة الوقف،

ولذا يجري فيها الخلاف في الوقف على النفس .

قال النووي -رحمه الله -: (ولو وقف على الفقراء ، وشرط أن تقضى من غلة الوقف زكاته وديونه ، فهذا وقف على نفسه وغيره ففيه الخلاف ، وكذلك لو شرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به)[٦٨] .

وبتأمل ما قاله النووي يتبين أنه صحيح ، والمسألتان اتصالهما ببعض قوي جدا ، غير أن مسألة الاشتراط تزيد ببعض الأدلة ، وخاصة لدى المانعين من اشتراط الواقف لنفسه شيئا من منفعة الوقف .

ولهذا نأتي إلى إشباع الموضوع بذكر أدلة القول بالمنع :

الدليل الأول : قياس الوقف على البيع والهبة والعتق ، بجامع زوال الملك عن النفس في كل ، فإنه لو باع ملكه أو وهبه أوأعتق عبده واشترط لنفسه شيئا من منافعه لم يصح فكذلك الوقف .

جاء في بدائع الصنائع وهو يذكر حجة محمد بن الحسن على منع الاشتراط (وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه)[٦٩] .

وجاء في الذخيرة :(ولأنه يمتنع أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمته في حياته، وبالقياس على هبته لنفسه)[٧٠] .

ويناقش القياس على الهبة بأنه مع الفارق ، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض لأنه تمليك لآدمي ،[٧١] .

وكذلك القياس على البيع لأن البيع ليس تبرعا، أما الوقف فتبرع من الواقف ، وكذا القياس على العتق لأن الإعتاق إخراج عن حكم المالية ، بخلاف الوقف فلا يخرج به صفة المالية .

الدليل الثاني : أن الواقف إذا اشترط شيئا من نفع الوقف لنفسه فقد اشترط مجهولا ، فلم يصح اشتراطه[٧٢] .

ويناقش من وجهين :

أحدهما : أن الجهالة لا تضر ، لأن هناك جهالة أكبر منها ولم تؤثر .

قال ابن رجب : الوقف يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته ، لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لاتزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده[٧٣] .

والثاني : أن الجهالة لا تضر لأنها مقدرة بالمعروف ، فإن اشترط سكنى الدار فذلك بالمعروف ، وإن اشترط الأكل والنفقة فذلك بالمعروف ، وهكذا .

الترجيح

بعد النظر والتأمل في أقوال العلماء وأدلتهم وماورد من اعتراضات يظهر أن القول بجواز الوقف على النفس ، وجواز اشتراط الواقف لنفسه بعض منافع الوقف أرجح الأقوال ، وذلك لورود المناقشة على أدلة المانعين وبقاء بعض أدلة القائلين بالجواز سالمة من الاعتراض والمناقشة .

ولأن القول بجواز الوقف على النفس يرغب في فعل الخير ،ويحقق المصالح العظيمة والحكم الشرعية من تشريع الوقف ، فإن الواقف لما حبس الأصل منع نفسه أن يبيعه أو يهبه ، فإذا مات صار صدقة جارية له ،فتبين أن الوقف على النفس مآله حصول المصلحة ، وتحقق القربة من هذا الوقف حال الحياة وبعد الممات. والله أعلم .

المبحث الثاني: زوال الملك بمجرد اللفظ

اختلف العلماء في زوال ملك الواقف عن الواقف بمجرد لفظه ، وقوله : هذا وقف ، ولهم في ذلك أقوال :

القول الأول : يلزم الوقف بمجرد القول ، و إذا لزم الوقف بالقول زال ملك الواقف عن الوقف .

- وبه قالت الشافعية[٧٤] .

جاء في الحاوي الكبير :(وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم حاكم)[٧٥].

وجاء في مغني المحتاج :(فإن قضية كلامهم في باب الوصية لزوم الوقف بمجرد اللفظ ، وبه صرح الإمام)[٧٦]

- وهو رواية عن الإمام أحمد ،وهي المذهب[٧٧] .

جاء في كشاف القناع :(يلزم الوقف بمجرد اللفظ . ويزول ملكه عنه لحديث عمر السابق . ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة . فيلزم بمجرده كالعتق . وعلم من كلامه أن إخراجه عن يده ليس شرطا في صحته بطريق الأولى)[٧٨].

- وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٧٩]

- وهوقول بعض المالكية : حيث ذكروا أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم[٨٠] .

القول الثاني : لا يلزم الوقف إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده ، فلا يزول الملك بمجرد اللفظ .

وبه قال الإمام مالك وبعض المالكية[٨١] ، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[٨٢] ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٨٣] .

القول الثالث : لا يلزم الوقف بالقول ، فلا يزول ملك الواقف عن الوقف بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم .

وبه قال أبو حنيفة[٨٤]. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس[٨٥].

الأدلة والمناقشات

أولا : يدل لعدم زوال الملك باللفظ ما يلي :

الدليل الأول : أن عبدالله بن زيد ، صاحب الأذان ، جعل حائطه صدقة ، وجعله إلى رسول اللهﷺ، فجاء أبواه إلى رسول اللهﷺ فقالا : يارسول الله ، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط . فرده رسول اللهﷺ. ثم ماتا ، فورثه[٨٦].

فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه ، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه[٨٧].

ونوقش من وجوه :

الأول : أن الخبر منقطع[٨٨].

وقال البيهقي : هذا مرسل ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد وروي من أوجه أخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل[٨٩].

الثاني : أن فيه أنه قوام عيشهم ، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه ، بل هو مفسوخ إن فعله[٩٠].

الثالث : أن الحائط لم يكن لعبدالله بن زيد وإنما كان لأبويه فتصرف فيه بالحبس من غير أمرهما ، وذلك باطل إجماعا ، ولولا أنه لهما لما ورثه عنهما[٩١].

الدليل الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول اللهﷺ لرددتها[٩٢].

فقول عمر رضي الله عنه يدل على أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ص أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك[٩٣] .

ونوقش هذا من وجهين :

أحدهما : أنه منقطع .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه يرى صحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع[٩٤] .

الدليل الثالث : أن الواقف أخرج ماله على وجه القربة من ملكه فلم يلزم بمجرد القول قياسا على الصدقة[٩٥] .

ونوقش بأن القياس على الصدقة لا يصح ، لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم ، وإنما تفتقر إلى القبض ، والوقف لا يفتقر إليه ، فافترقا[٩٦] .

الدليل الرابع : أن الوقف عقد على منفعة فوجب ألا يزول به الملك عن الرقبة قياسا على الإجارة[٩٧] .

ونوقش بأن قياس الوقف على الإجارة لا يصح ، لأنه قياس مع وجود الفارق ، لأن الوقف عقد على العين ومنافعها ، أما الإجارة فعقد على منافع العين دون أصلها[٩٨] .

ثانيا : يدل للزوم الوقف بالقبض والإخراج لا بمجرد القول أن الوقف تبرع بمال لم يخرجه عن المالية ، فلم يلزم بمجرده ، كالهبة والوصية[٩٩] .

ونوقش بأن الوقف يفارق الهبة ، فإنها تمليك مطلق والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فهو أشبه بالعتق[١٠٠] ، وكذلك الوصية فإنهاتمليك مطلق .

ثالثا : يدل للزوم الوقف بمجرد القول وزوال ملك الواقف عنه باللفظ ما يلي:

الدليل الأول: قولهﷺ لعمر لعمر رضي الله عنه : « تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » فتصدق به عمر[١٠١].

فدل هذا على أن وقف عمر رضي الله عنه لزم من حين التصدق به ،بدليل أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولهذا ولي رضي الله عنه أمر وقفه بنفسه لما علم من لزومه ، ولو ملك الرجوع فيه و لم يلزم بالقول لما اعتبر وقفا منذ تصدق به ، وهذا خلاف المعروف من وقف عمر رضي الله عنه .

ومن وجه آخر فإنه لم يرد أمر من النبيﷺ بالإقباض أو التسليم فدل على عدم اعتبار الإخراج أو الإقباض .

ونوقش بأنه يحتمل أنه أخرجه عن يده وسلمه للمتولي بعد ذلك فصح ، كمن وهب من آخر شيئا أو تصدق ولم يسلم إليه وقت الصدقة والهبة ثم سلم صح التسليم كذا هذا[١٠٢] .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن غاية ما تضمنته احتمال ،والاحتمال يكون ضعيفا إذا تجرد عن الدليل، وحيث لا دليل على تسليم عمر رضي الله وقفه لمن يتولى أمره وهو حي ، فإن هذا الاحتمال لاحظٌ له من الاعتبار.

الدليل الثاني : أن الوقف تبرع يمنع الهبة والميراث والبيع ، فلزم بمجرده أشبه العتق[١٠٣] .

الدليل الثالث : أن القبض لو أوجبناه ، فإنما كان القابض يقبض مالم يملك بالوقف، فيكون قبضه وعدمه سواء (١٠٣م)

الترجيح

بعد التأمل في أقوال أهل العلم وأدلتهم وما ورد من مناقشات يتبين أن أولى هذه الأقوال بالترجيح هو القول بأن الوقف يلزم بمجرد اللفظ ، فيزول الوقف عن ملك الواقف بمجرد إيجابه على نفسه لفظا ، وذلك لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخر ى من اعتراضات .والله أعلم .

الفصل الثاني: ملكية الوقف

المبحث الأول : هل يملك الوقف؟

الوقف باعتبار الموقوف عليه على نوعين :

وقف على جهة ، ووقف على معين .

ففي النوع الأول كوقف المسجد ونحوه يزول ملك الواقف عن الوقف ، ولكن هل يصبح ملكا لأحد ؟

والجواب أنه يصبح ملكا لله تعالى ، وقد وضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (وقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها فإنها خالصة لله تعالى كما قال تعالى:« وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ».[(١٠٤)] [(١٠٥)]

وأكد هذا بقوله في موضع آخر : (والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريرا وشبها بالعتق ،وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك في غيرها)[(١٠٦)] .

ثم حكى الاتفاق على أنها ليست ملكا لمعين فقال :(وأما المسجد ونحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين ، وإنما يقال : هو ملك لله . وقد يقال : هو ملك لجماعة المسلمين ، لأنهم المستحقون للانتفاع به)[(١٠٧)] .

وقال القرافي : (واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)[١٠٨]

وهذا يوضح أن المساجد ونحوها من الأوقاف التي تكون على جهة تظل مملوكة ، لكنها لا تكون ملكا لآدمي ، وإنما ينتقل الملك فيها إلى الله تعالى وهذا ما يعبر عنه بالإسقاط .

وقد جاءت عبارة بعض الفقهاء تفيد أن الوقف على جهة ينقل الملك فيها إلى الله تعالى[١٠٩] .

و ذكر بعضهم أن من شروط الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك إما حكما كالمسجد وإما حسا كالآدمي[١١٠] .

وقد يفهم من هذا أن الملك لا يسقط وإنما ينتقل .

والفرق بين النقل والإسقاط :أن الإسقاط لا يفتقر إلى قبول ، بخلاف نقل الملك فإنه تمليك يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه (١١٠م) .

وعلى هذا إن قلنا : الوقف على جهة إسقاط فلا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه . وإن قلنا: إنه نقل للملك فإنه يفتقر إلى القبول .

ويمكن الجواب عن هذا بأن انتقال الملك إلى الله تعالى هو الإسقاط ، أما انتقاله إلى آدمي فلا يعتبر إسقاطا وإنما هو نقل للملك .

أما الوقف على معين فقد قرر أكثر أهل العلم أنه يقبل الملك ، حيث عدوا من شروط الوقف أن يكون الموقوف عليه قابلا للتملك ، وإلا لم يصح الوقف[١١١] .

جاء في كشاف القناع :(من شروط الوقف أن يقف على معين من جهة

كمسجد كذا أو شخص كزيد يملك ملكا مستقرا ، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته . ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته ، والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم)[١١٢] .

وفي شرح الخرشي :(يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد ، أو حسا كالآدمي)[١١٣] .

وخالف القرافي في هذا وذكر أن الوقف لا يقبل الملك ،لامتناع بيعه لتعلق حق الموقوف عليه به[١١٤] .

وما ذكره القرافي يدعونا إلى السؤال عن اشتراط قابلية الموقوف عليه للتملك لدى أكثر أهل العلم وهل تصريحهم بأن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون قابلا للتملك حكما أوحسا لأجل تمليك الوقف للموقوف عليه ، أوأن هذا الشرط معتبر لأجل تمليك الموقوف عليه منفعة الوقف لا عين الوقف .

ومع ضرورة مراعاة ما سبق ترجيحه في زوال ملك الواقف عن الوقف بصحة الوقف أو بمجرد اللفظ يأتي المبحث الآتي للإجابة عن هذا السؤال .

المبحث الثاني: من يملك الوقف؟

الوقف إما أن يكون على جهة أو على معين .

فإن كان على جهة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك فإن الوقف ليس ملكا لمعين وإنما هو ملك لله تعالى ، ويمكن أن يقال : هو ملك للمسلمين عامة ،كما سبق الكلام عنه في المبحث الأول بما يغني عن إعادته .

أما الوقف على معين فقداختلف أهل العلم فيمن يملكه على أقوال أربعة:

القول الأول : يزول ملك الواقف عن الوقف وينتقل الوقف إلى الموقوف عليه.

وهو قول عند الشافعية[115] والحنابلة وهو المذهب[116] .

القول الثاني : يزول ملك الواقف عن الوقف وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الله تعالى .

وهو قول آخر عند الشافعية[117] والحنابلة[118] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية حيث قالا : الوقف حبس ملك العين على حكم الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[119] .

القول الثالث : أن عين الوقف تبقى ملكا للواقف أما الغلة فيملكها الموقوف عليه

وبه قال أبو حنيفة[120]، والمالكية[121] ، وهو قول عند الحنابلة[122] .

القول الرابع : يخرج الوقف من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ٠

وبه قال بعض الحنفية[123] .

الأدلة والمناقشات

أولا : يدل لخروج الوقف من ملك الواقف وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه ما يلي:

الدليل الأول : أن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع ، والحبس لايوجب ملك المحبوس ، كالرهن[124] .

ويناقش بأن العين المرهونة لا تخرج عن ملك الراهن ،فالقياس مع الفارق ، لأن الوقف يخرج من ملك الواقف .

الدليل الثاني : أن الوقف لو دخل في ملك الموقوف عليه جاز له إخراجه عن ملكه كسائر أملاكه[125] .

ويناقش بأن ملكية الوقف من نوع خاص فهو لايباع ولا يوهب كما جاء في نص الحديث .

الدليل الثالث : أن الموقوف عليه لو ملكه لما انتقل عنه إلى من بعده بشرط المالك الأول وهو الواقف(١٢٦) .

ويناقش هذا بمانوقش به الدليل السابق .

ثانيا : يدل على أن الوقف ملك لله تعالى ما يلي :

الدليل الأول : أن الوقف إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة ، فلم ينتقل إلى صاحبها كالعتق(١٢٧) .

ونوقش بأنه يشبه العتق من حيث إزالة الملك ، لكنه يفارقه من حيث إن العتق إخراج عن حكم المالية ، أما الوقف فلا يسقط به صفة المالية .

ثم إن الوقف لا يعد تمليكا للمنفعة المجردة ، إذ لوكان كذلك لم يلزم كالعارية(١٢٨) .

الدليل الثاني : أنه لوا نتقل إلى الموقوف عليه لافتقر إلى قبوله كسائر الأملاك(١٢٩) .

و يناقش بأن افتقار الوقف إلى قبول الموقوف عليه المعين مسألة مختلف فيها، والأقوال ليست حجة على بعض (١٢٩م) .

ثالثا : -يدل لبقاء الوقف على ملك الواقف:

الدليل الأول : حديث : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فظاهره أن بقاء الملك للواقف(١٣٠).

ويناقش بأن قوله : «تصدقت بها » يدل على خروج الوقف عن ملك الواقف ، ولو لم يخرج لجاز بيع الأصل وهبته وكان موروثا بموت الواقف .

الدليل الثاني :أن الوقف لا يوجب زوال الملك عنه فتلزمه الخصومة فيه(١٣١).

ويناقش هذا الدليل بـأن لزوم الخصـومـة في الوقف يرجع إلى وجـود شائبـة الملك فيه .

الدليل الثـالث : أن للواقف ولاية التصـرف فيه بصـرف غلاته إلى مـصارفـها ونصب القوام فيه، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية[١٣٢] .

ويناقش القياس على العارية بأنه مع الفارق ، لأن المـعير يملك العين المعارة ملكا مطلقا ، بخـلاف الوقف فقد خرج من ملك الواقف إلى مـالكٍ آخر ، ولم يعد مملوكا ملكا مطلقا ، فإنه لا يباع ولايوهب ولا يورث .

الدليل الرابع : أن الواقف يحـتاج إلـى التصـدق بالغلة دائما فـاستـدعى دوام الملك[١٣٣] .

ويناقش هذا بـأن ملك المـوقـوف عـليـه للوقف لا يعـارض هدف الوقف ، فالصدقة الجارية حاصلة للواقف وإن كان المالك للوقف هو الموقوف عليه.

الدليل الخـامس :أنه لا يمكن أن يـزال ملك الواقف لا إلى مـالك ، فلزم أن يبقى الوقف على ملك الواقف[١٣٤] .

ويناقش بأن الوقـف يزول عن ملك الواقف إلى ملك الـمـوقـوف عليـه ، فلم يكن مالا سائبا.

الدليل الـسـادس : ولأن القـاعـدة أنـه إذا ثبت الملك فـي عـين فـالأصل استصـحابه بحسب الإمكان ، وإذا اقـتـضى سبب نقل ملك أو إسقاطـه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقـيه إلى أعـلاها ، ولهذه القـاعدة فـإن الاضطرار يوجب نقل الملك من المـتيـسر إلى المضطر إلـيه ، ولكن يمكن قـصر ذلك على المـرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن ،ولا حـاجة إلى المرتبة العليا وهي النقل بغـير ثمن ، كذلك الوقف : يقـتضي الإسـقاط ، فـاقتصـر بأنه على المـرتبة الدنيـا ، وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة[١٣٥] .

ويناقش بعدم التسليم بأن الوقف يقتضي الإسقاط مطلقا ، فإن الوقف إذا كان على معين فإن الملك ينتقل من الواقف إلى الموقوف عليه .

رابعا : -يدل على أن الوقف ملك للموقوف عليه

أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة(١٣٦).

الترجيح

بعد النظر في أقوال أهل العلم ودراستها وتأمل الأدلة وما ورد من نقاش حولها ، يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو أن ملك الواقف يزول عن الوقف وينتقل الوقف إلى الموقوف عليه، فيملكه الموقوف عليه ملكا مقيدا بعدم البيع والهبة ،وذلك لسلامة دليل هذا القول من الاعتراض ، والله أعلم .

المبحث الثالث : قبول الموقوف عليه

المطلب الأول: القبول في الوقف على غير معين

إذا كان الوقف على غير معين ، وهو ما يسمى بالجهة العامة كالفقراء والربط والمساجد لم يفتقر إلى قبول لتعذره عند جمهورالفقهاء(١٣٧) .

ولأنه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم(١٣٨) .

ولما تقدم من أن زوال ملك الواقف عن الوقف على غير معين يكون على سبيل الإسقاط ، ولذا لا يفتقر إلى قبول .

فإن اعترض بأن الوقف على جهة ليس بإسقاط وإنما هو تمليك ، ففيه ينتقل الملك إلى جماعة المسلمين .

فالجواب : أنه على هذا الاعتبار يفتقر الوقف إلى قبول ، والذي يقبله هو الإمام أو نائبه .

ويستظهر هذا من الاحتمال الذي ذكره الحنابلة بأن نائب الإمام هوالذي يقبل الوقف على غير معين(١٣٩) .

أما من اعتبر التسليم لزوال الملك فقد نص على أنه : لو نصب له متول وسلمه إليه جاز ، لأنه نائب عن الموقوف عليهم ، وكذلك إن سلمه إلى متول يقوم بمصالحه ، وكذا إن سلمه إلى القاضي أو نائبه جاز(١٤٠) .

والذي يتفق مع الترجيح السابق وهو زوال الملك بمجرد القول هو عدم الحاجة إلى القبول إذا كان الوقف على جهة عامة .

وفي الوقت الحاضر يتم العمل في تخطيط الأراضي وتوزيع مرافقها من قبل المالك وجهات تمثل الدولة ، ويتم تحديد مواقع المساجد على هذه المخططات ، فهل تلزم هذه المساجد باعتماد المخطط من الجهات الرسمية وموافقة المالك عليه أولا ؟

وإذا نظرنا إلى خروج الوقف من ملك الواقف باللفظ وبالفعل الدال عليه فقد يقال بأن اعتماد المساجد على المخطط يجعلها وقفا .

لكن هذا محل نظر ، لأن قصد الوقف غير موجود ، والأعمال بالنيات ، ولهذا تعارف الناس على بيع الأراضي المعتمدة للمساجد في المخططات المذكورة ، بل لم يعتبروا اعتماد المخطط قبل البناء فيه مانعا من الرجوع فيه وتعديله وإعادة تخطيطه مرة أخرى ، كما أن اعتماد المخطط لا يمنع من بيع الأرض المخططة كاملة .

وهذه المسألة جديرة بالتأمل والبحث .

ومن الأفعال الدالة على إيجاب الوقف شراء الأرض المعتمدة مسجدا في المخطط بنية وقفها .

ومن الأفعال الدالة على إيجاب الوقف أيضا استخراج ترخيص بناء المسجد ، لأن هذا فعل أبلغ من القول في الدلالة على إرادة الوقف .

أما إعطاء الترخيص من الجهات المعنية فيمكن اعتباره قبولا للوقف نيابة عن المسلمين ، على أساس أن الوقف على غير معين ينتقل فيه الملك إلى الله تعالى أو إلى المسلمين عامة ويحتاج إلى قبول .

أما في العصور السالفة حيث كانت المساجد وغيرها تبنى دون حاجة إلى أخذ الأذن والرخصة ، فقد اختلف أهل العلم فيما إذا بنى مسجدا ولم يقل هذا وقف فما هو الفعل الذي يزول به الوقف عن ملك الواقف ويكون دلالة على إرادة الوقف :

القول الأول : أن المساجد يكفي فيها التخلية بينها وبين الناس، فإن لم يرفع يده عن المسجد ويخلي بينه وبين الناس فليس بوقف ، وبه قالت المالكية والحنابلة(١٤١) .

القول الثاني : من بنى مسجدا وصلى فيه وأذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفا ، لأنه إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق وهو قول الشافعية(١٤٢) .

القول الثالث : من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، لأنه لم يخلص لله تعالى إلا به ، ويأذن بالصلاة فيه ،لأنه تسليم وهو شرط .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد(١٤٣) .

ويعتبر المسجد مسلما إذا صلى فيه جماعة بأذان وإقامة بإذن الواقف ، وذكر بعضهم أنه إذا أذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد كان تسليما ويزول ملكه(١٤٤) .

الترجيح

المسجد كما هو معروف من أهم الأوقاف وأفضلها ، ويلزم بالقول كما سبق أن الأوقاف تلزم بمجرد اللفظ ، أما الفعل الذي تلزم به وذلك فيما إذا

كانت تبنى دون حاجة إلى استئذان ويزول ملك الواقف عنها ، فهو التخلية ورفع اليد، لأن ذلك قرينة واضحة على إرادة الوقف ، ومن ثم فإن إفراز المسجد من الملك أمارة أقوى على لزوم الوقف وزوال الملك .

لكن من بنى مسجدا في بستانه لحاجة كبعد المساجد عنه مثلا ، ولم يخل بينه وبين الناس وإنما جعله داخل أسواره لا طريق للناس للوصول إليه إلا من خلال البستان الذي يملكه ، فهنا اتجاهان :

الأول : أن عدم التخلية - يعني مع عدم القول - يدل على عدم قصد الوقف، فلا يخرج من ملكه ، وله أن يزيله ويتصرف فيه كما يشاء .

الثاني : أن بناء المسجد وتجهيزه فعل يدل على الوقف ، والفعل أبلغ من القول ، فيخرج من ملكه ولا يجوز له الرجوع فيه .

أما على القول بأن الوقف لا يلزم إلا بحكم حاكم أو بالإقباض فيظهر بوضوح أن بناء المسجد لا يجعله وقفا .

المطلب الثاني: القبول في الوقف على معين

إذا كان الوقف على معين واحدا كان أو جماعة محصورين فقد اختلف أهل العلم في اشتراط قبول الوقف منهم على قولين مشهورين(١٤٥) :

القول الأول : الوقف على معين لا يشترط فيه قبول المعين للوقف ، فيزول ملك الواقف عنه ولو لم يصدر القبول من الموقوف عليه .

وهو قول عند الشافعية نص عليه الشافعي(١٤٦) ، وقول عند الحنابلة وهو المذهب(١٤٧) .

القول الثاني : الوقف على معين يشترط قبوله ، وإلا لم يزل ملك الواقف . وبه قالت المالكية(١٤٨) وهو قول آخر عند كل من الشافعية والحنابلة(١٤٩) .

الأدلة والمناقشات

أولا: يدل لاشتراط القبول ما يلي :

الدليل الأول : أن الوقف تبرع لآدمي معين فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية ، يحققه أن الوصية إن كانت لآدمي معين ، وَقَفت على قبوله ، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول ، كذا ههنا(١٥٠) .

ونوقش بأن الوقف يفارق الهبة والوصية ، فإن الوقف لا يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم ، إلا أنه مرتب . فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لايبطل برد واحد منهم ، ولا يقف على قبوله ، والوصية والهبة للمعين بخلافه ، فإنهما مختصان بالموصى له والموهوب فلزم فيهما القبول(١٥١) .

الدليل الثاني : أن الوقف يبطل إذا رد الموقوف عليه الوقف ، فاعتبر فيه القبول(١٥٢) .

ويناقش بعدم التسليم بالمقدمة وهي بطلان الوقف إذا رده الموقوف عليه ، لأن الوقف أشبه بالعتق ، ولو اعتق الرقبة لم يتوقف تخليصها من الرق على القبول .

جاء في كشاف القناع : (ولا يبطل الوقف على معين برده كسكوته عن القبول والرد كالعتق)(١٥٣) .

ثانيا : يدل لصحة الوقف وزوال الملك دون الحاجة إلى قبول الموقوف عليه ما يلي :

الدليل الأول :عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر

الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ص يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[154]

قام أبو طلحة إلى رسول اللهﷺ فقال : يارسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذُخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول اللهﷺ : « بَخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » متفق عليه[155] .

فدل هذا على أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه ، لأن أبا طلحة جعلها في الأقربين امتثالا للتوجيه النبوي الكريم ، ولم يتوقف ذلك على قبولهم للوقف[156] .

الدليل الثاني : أن الوقف على معين هو أحد نوعي الوقف فلم يشترط له القبول كالنوع الآخر[157] .

ولمن يرى حاجة الوقف على غير معين إلى قبول ، وأنه يحصل بقبول الإمام أو نائبه أن يدفع هذا الدليل ، لأن المسألة خلافية .

الدليل الثالث : أنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالعتق[158] .

ونوقش هذا بأن إلحاق الوقف بالعتق ممنوع ، لأن العتق لا يرد بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف في ذلك باتفاق القائلين بأنه ينتقل إلى الله تعالى[159] .

ويجاب عن هذه المناقشة بأنها مبنية على أمر غير مسلم ، وأن الصواب فيها أن الوقف وإن كان فيه شائبة الملك إلا أنه أشبه بالعتق ، والعتق لا يفتقر إلى قبول.

الترجيح

بتأمل المسألة وماورد فيها من أدلة ومناقشات فإنه يمكن ترجيح القول بأن الوقف على معين لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه ، وذلك لماورد من مناقشة على حجة المخالفين ، ولأن هذا القول يستند إلى خبر دلالته واضحة .

ولأن الواقف قد زالت ملكيته عن العين الموقوفة ، التي يكفي في زوالها مجرد الإيجاب باللفظ ، فلا يحتاج إلى إرادة الطرف الآخر .

وهنا أمر يحسن التنويه عنه ، وهو أن بعض علماء الحنابلة يحكي الخلاف من غير بناء ، وبعضهم يذكر أن الأشبه أن ينبى ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ .فإن قيل بالانتقال قيل باشتراط القبول وإلا فلا ، وبعضهم يستظهر أن الخلاف إنما كان بناء على القول بالانتقال ، إذ المذهب هو انتقال الوقف إلى الموقوف عليه(١٦٠) .

(تفريع)

إذا قلنا : يشترط في الوقف على المعين قبول الوقف فإن القبول كما يتحقق بالقول ، فإنه يتحقق بالفعل الذي يدل عليه عرفا .

ومن ذلك : أخذ ريع الوقف فإنه يعتبر قبولا(١٦١) .

وكذلك إذا تصرف الموقوف عليه المعين قام تصرفه مقام القبول بالقول(١٦٢).

الخاتمة: في نتائج البحث

١- الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه القربة .

٢ - زوال ملك الواقف عن الوقف هو نفسه خروج الوقف من ملك الواقف ، ولم أجد من فرق بين العبارتين ، فكلاهما يقتضي أن الواقف لم يعد مالكا للوقف ، لأن زوال ملك الواقف عن الوقف يقتضي عدم سلطة الواقف على الوقف ، وكذلك خروج الوقف من ملكه .

وقد وردت عبارة زوال الملك أيضا في مسائل ملك الغنيمة ، حيث قال بعض الفقهاء: إن ملك الكفارقد زال عنها، ولكنه لم يزل إلى غير مالك[١٦٣].

٣ - الوقف من أعظم أبواب الطاعات والقربات ، وقدندب الشرع إليه لما فيه من المصالح الدنيوية والأخروية .

كما دلت السنة النبوية على جواز الوقف حال تعدد الواقفين في العين المملوكة ، وهو الوقف المشترك ، فينبغي للمسلم إذا لم يكن بمقدوره الوقف منفردا أن يسهم بما يستطيع مع غيره من المسلمين في إنشاء الأوقاف ، لما فيها من الخير وفضل استمرار العمل الصالح .

وإن إنشاء صندوق للأوقاف له أبلغ الأثر في تنشيط الوقف والتعريف به ، ويكون ذلك تحت إشراف جهة معنية بالوقف ، كوزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية ، حيث يتلقى إسهامات الراغبين في الأوقاف بأنواعها من أهل الخير ومحبيه . ويقوم الصندوق بتشغيل هذه الأوقاف وصرف ريعها على الموقوف عليهم المستحقين لها أفرادا أو جهات ، كما يقوم الصندوق بتنمية أموال الأوقاف ومتابعة كل ما يتعلق بها ويكفل دوام ريعها .

٤- يزول ملك الواقف عن عين الوقف ومنافعه متى كان الوقف صحيحا .

٥- يجوز للإنسان أن يقف على نفسه أو يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف ، ولا يعارض هذا حكمة تشريع الوقف ، ولا ينافي الإخلاص لله تعالى ، لأن مآل الوقف حصول المصلحة وتحقق القربة .

٦- يلزم الوقف بمجرد القول ، وهو إيجاب الواقف لفظا ، فإذا عبر عن إرادته الوقف باللفظ زال ملك الواقف عن الوقف .

٧- الوقف قابل للملك . ويملكه الموقوف عليه ،ويمكن القول بأن ملكيته تكون لجماعة المسلمين إذا كان وقفا على جهة - غير معين - أما الوقف على معين فيملكه الموقوف عليه ، وهذه الملكية مقيدة بعدم البيع والهبة كما نص عليه في الحديث .

٨- الوقف على غير معين - على جهة - لا يفتقر إلى قبول ، والذين يشترطون القبول في هذه الحالة يمكنهم اعتبار القبول من الإمام أو من ينوب عنه .

٩- لا يعتبر تخطيط الأراضي واعتمادها ملزما بوقفية المساجد المرسومة على مخططاتها .

١٠- من الأفعال الدالة على إيجاب الوقف شراء الأرض المعتمدة مسجدا في المخطط بنية وقفها .

١١- من الأفعال الدالة على إيجاب الوقف استخراج ترخيص بناء المسجد .

١٢- لا يلزم في وقف المسجد إفرازه أو الإذن بالصلاة فيه ، بل يكفي تخليته وتركه للناس ، لأن التخلية فعل يدل على إرادة الوقف فيقوم مقام القول .

١٣- مجرد بناء المسجد في الملك من غير نية الوقف ومن غير تخلية لا يعد وقفا، فلا يخرج من ملكه ، وهذا بناء على أحد الاتجاهين في المسألة ، وهو متجه أيضا على القول بعدم لزوم الوقف إلا بحكم الحاكم أو تسليم

المسجد وإقباضه . لكن الأحوط لزومه إبراء للذمة .

١٤- الوقف على معين لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه ، والذين يشترطون قبوله يمكنهم احتساب أخذ ريع الوقف أو تصرف الموقوف عليه لأخذ الريع فعلا يدل على القبول .

هذا ما تيسر تحصيله وتحريره ، أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين ، وأن يعفو عما فيه من خطأ ونسيان ، وأرغب إليك أيها القارىء الكريم ألا تبخل عليّ بنصح أو تصويب ، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) لسان العرب لابن منظور الإفريقي ٩/ ٣٥٩-٣٦٠ مادة (وقف)

(٢) ما اتفق لفظه واختلف معناه لابن أبي محمد اليزيدي ١٢٤ .

(٣) المقنع لابن قدامة ٢/ ٣٠٧ ، وعند ابن القيم : تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة ، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ، وأن تكون ثمرة ، وأن تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها . ينظر : إعلام الموقعين ٢/ ٣٤ .

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٤١ .

ومن ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ، ومن ملك أن ينتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدارس والربط ، لأنه لم يملك المنفعة ،بل ملك أن ينتفع بنفسه فقط . ينظر : الذخيرة ٦/ ٣٤٠، ٣٤١ . والفروق ١/ ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٥) المغني ٨/ ٢٣٤ ، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٧ ، والمبدع ٥/ ٣١٣ .

ذكر بعض العلماء : أن اعتبار إرادة القربة والبرإنما هو لأجل ترتب الثواب عليه ، لا لصحة الوقف ، فقد لا يقصد الواقف ذلك ، بل قد يريد أمرا محرما كمن عليه دين وخاف بيع عقاره فيها . أو يقال : إن ذلك بيان أصل مشروعية الوقف . ينظر : كشاف القناع ٤/ ٢٤١

(٥م) زاد المعاد ٣/ ٥٤٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٦) شرح الزركشي ٤ / ٢٦٨ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥/ ٣٥٥ ، برقم ٢٧٣٧ ، ٥/ ٣٩٩ برقم ٢٧٧٢ . وصحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ ، برقم ١٦٣٢ .

(٨) فتح الباري ٥/ ٤٠١ .

(٩) صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ ، برقم ١٦٣١ .

(١٠) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٥ .

(١١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥/ ٣٥٥ ، برقم ٢٧٣٧ ، ٥/ ٣٩٩ برقم ٢٧٧٢ . وصحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ ، برقم ١٦٣٢ .

(١٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٣٣١ برقم ١٤٦٨ ، وصحيح مسلم ٢/ ٦٧٦ ،٦٧٧ ، برقم ٩٨٣ .

(١٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٩٨ .

(١٤) سورة آل عمران من الآية ٩٢ .

(١٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٣٢٥ ، برقم ١٤٦١ ، وصحيح مسلم ٢/ ٦٩٣ ، برقم٩٩٨ .

(١٦) فتح الباري ٥/ ٣٩٨ .

(١٧) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٨٧ ، برقم ٢٧٥٨ .

(١٨) فتح الباري ٥/ ٣٨٨ .

(١٩) المغني ٨/ ١٨٥، والذخيرة ٦/ ٣٢٣ .

(٢٠) المحلى ٩ / ١٨٠ . وقد أخرجه الترمذي وحسنه في سننه ٥/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، برقم٣٧٨٧، والنسائي في سننه ٦/ ٢٣٣ وما بعدها. وعلقه البخاري بصيغة الجزم . ينظر : صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٢٩ . والخبر حسن . ينظر : إرواء الغليل ٣/ ٣٨

(٢١) المحلى ٩/ ١٨٠، وقال فيه : اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر . وينظر الإسعاف في أحكام الأوقاف ١٠-١٣ .

(٢٢) المغني ٨/ ١٨٥-١٨٦ . وينظر : الذخيرة ٦/ ٣٢٣، ٣٢٤ .

(٢٣) الكاساني ٦/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢٤) ابن عبدالبر القرطبي ٢/ ١٠١٢ .

(٢٥) الماوردي ٧/ ٥١١ ، وينظر : المهذب ١/ ٤٤٩ ، و كفاية الأخيار ١/ ١٩٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩ .

(٢٦) البهوتي ٤/ ٢٥٤ ، وينظر : المبدع ٥/ ٣٢٨ ، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٥ ، والمغني ٨/ ١٨٦.

(٢٧) المهذب ١/ ٤٤٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩ .

(٢٨) المغني ٨/ ١٨٦ .

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١١٤ ، والنسائي في سننه ٦/ ٢٣٢ ، وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٠١ ، برقم ٢٣٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٢ . وصححه في إرواء الغليل ٦/ ٣١ .

(٣٠) فتح الباري ٥/ ٤٠٣ .

(٣١) المغني ٨/ ١٨٧ .

(٣٢) الفتح ٥/ ٤٠٣

(٣٣) المغني ٨/ ١٨٧ .

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) شرح الزركشي ٤/ ٢٧١ ،٢٧٢ . وفي الإنصاف ٧/ ٤٢ ذكر أن الأرش على الموقوف عليه على المذهب ، وعلى الصحيح يكون في كسبه ، وقيل في بيت المال ، ويحتمل أن يجب على الواقف . وينظر المبدع ٥/ ٣٣١ ،٣٣٢ .

(٣٦) ابن قدامة ٨/ ١٩١ . وينظر : مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠ .

(٣٧) سبق تخريجه ، وهو حسن .

(٣٨) الاختيار ٣/ ٤٤ .

(٣٩) الإنصاف ٧/ ١٧ ، والقواعد لابن رجب ٣٩٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٠٦ ، وشرح الزركشي ٤/ ٢٧٦، والمبدع ٥/ ٣٢١ .

(٤٠) المحلى ٩/ ١٨٢ .

(٤١) فتح الباري ٥/ ٤٠٣ ، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٩، والمغني ٨/ ١٩١ .

(٤٢) الذخيرة ٦/ ٣١١ ، وشرح الخرشي ٧/ ٨٤ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٦.

(٤٣) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥ ، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٩ , ٢٠٠ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٠ .

(٤٤) الإنصاف ٧/ ١٦ ، والقواعد لابن رجب ٣٩٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٠٦ ، والمبدع ٥/ ٣٢١ .

(٤٥) الاختيار ٣/ ٤١ ،وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠ .

(٤٦) فتح الباري ٥/ ٤٠٤ .

(٤٧) الشربيني ٢/ ٣٨٠ .

(٤٨) الحصني ١/ ٢٠٠ .

(٤٩) ابن مفلح ٥/ ٣٢١ .

(٥٠) فتح الباري ٥/ ٤٠٤ .

(٥١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠ .

(٥٢) الاختيار ٣/ ٤١ و، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٥٣ . وينظر : نصب الراية ٣/ ٤٧٩ ، وإرواء الغليل ٦/ ٣٨ .

(٥٤) المغني ٨/ ١٩١ .

(٥٥) ابن قدامة ٢/ ٤٥١ .

(٥٦) تقدم تخريجه .

(٥٧) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٨٣ . وروى أبود اود في سننه ٣/ ١١٧ برقم ٢٨٧٩ في وصية عمر على وقفه : تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ..

(٥٨) المغني ٨/ ١٩٢ ، وشرح الزركشي ٤/ ٢٧٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠ .

(٥٩) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٥٣٦ ، برقم ١٦٨٩ ، ٥/ ٣٨٣ ، برقم ٢٧٥٥ .وصحيح مسلم ٢/ ٩٦٠ ، برقم ١٣٢٢ . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٧

:(واستدل به على جواز ركوب الهدي) .

والقصة استدل بها لجواز الوقف على النفس محمد بن عبدالله الأنصاري شيخ البخاري . ينظر: فتح الباري ٥/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

ولمسلم عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول :« اركبها بالمعروف ، حتى تجد ظهرا » صحيح مسلم ٢/ ٩٦١ ،برقم ١٣٢٤ .

(٦٠) الحافظ ابن حجر ٥/ ٣٨٣ . قلت : ويلحظ أن بعض العلماء يحمل مسألة الوقف على النفس على مسألة اشتراط الواقف شيئا من منافع الوقف كما ذكر الحافظ ابن حجر هنا . وبعض العلماء يحمل مسألة اشتراط الواقف لنفسه شيئا من منافع الوقف على مسألة الوقف على النفس كما ذكر ابن قدامة في الكافي ٢/ ٤٥١ .

(٦١) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٦ .

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٣ ، برقم ٩٩٧

(٦٣) المحلى ٩/ ١٨٢ .

(٦٤) تقدم في هامش رقم (٢٠) وهو حسن .

(٦٥) الذخيرة ٦/ ٣١١ ، والمهذب ١/ ٤٤٨ .

(٦٦) المغني ٨ / ١٩٢ ، والمبدع ٥/ ٣٢١ .

(٦٧) الذخيرة ٦/ ٣١١ .

(٦٨) روضة الطالبين ٥/ ٣١٨ ، وينظر: الإنصاف ٧/ ١٨ ، حيث ذكر روايتين إن وقف على غيره واستثنى الأكل مدة حياته ، والمذهب أنه يصح .

(٦٩) الكاساني ٦/ ٢٢٠ .

(٧٠) القرافي ٦/ ٣١١ ، وينظر : المغني ٨/ ١٩١ .

(٧١) فتح الباري ٥/ ٣٨٤ .

(٧٢) المغني ٨/ ١٩١ .

(٧٣) القواعد ٤١ .

(٧٤) المهذب ١/ ٤٤٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨١ .

(٧٥) الماوردي ٧/ ٥١١ .

(٧٦) الشربيني ٢ / ٣٨٣ .

(٧٧) المغني ٨/ ١٨٧ ، والمبدع ٥/ ٣٢٨ ، والإنصاف ٧/ ١٠٠ .

(٧٨) البهوتي ٤/ ٢٥٤ .

(٧٩) الإسعاف في أحكام الأوقاف ٨ ، والاختيار ٣/ ٤١ ، ٤٥ ، والبناية ٦/ ١٤٠ .

(٨٠) الذخيرة ٦/ ٣٢٢ ، وشرح الخرشي ٧/ ٧٨ .

(٨١) المدونة الكبرى ٤/ ٣٤٦ ، ٤/ ٣٤٧ ، والذخيرة ٦/ ٣١٨ ، والكافي ٢/ ١٠١٨ ، ٢/ ١٠١٢ .

(٨٢) المغني ٨/ ١٨٧ ، والمبدع ٥/ ٣٢٨، والإنصاف ٧/ ١٠٠ .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية قولين مشهورين لأهل العلم فيمن وقف وقفا ولم يخرج من يده ، أحدهما : يبطل ، والثاني : يلزم . وهما روايتان للإمام أحمد . ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٦، ٧ .

(٨٣) الاختيار ٣/ ٤١ ، ٤٥ ، والبناية ٦/ ١٤٠ ، وشرح معاني الآثار ٤/ ٩٨.

(٨٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف ٧ ، ٨ ، و الاختيار ٣/ ٤١ ، والبناية ٦/ ١٣٩.

(٨٥) المغني ٨/ ١٨٥ .

(٨٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٣ .

(٨٧) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٢ .

(٨٨) المحلى ٩/ ١٧٨ .

(٨٩) السنن الكبرى ٦/ ١٦٣ .

(٩٠) المحلى ٩/١٧٨ .

(٩١) الذخيرة ٦/ ٣٢٣ ، والحاوي الكبير ٧ / ٥١٣ .

(٩٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦.

(٩٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦.

(٩٤) فتح الباري ٥/ ٤٠٢ . ووجه الانقطاع أنه من طريق ابن شهاب عن عمر ، وابن شهاب لم يدرك عمر .

(٩٥) المغني ٨/ ١٨٥، والحاوي الكبير ٧/ ٥١٢ .

(٩٦) المغني ٨/ ١٨٦ .

(٩٧) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٢ .

(٩٨) ذكر في الحاوي الكبير / ٥١٤ أن الوقف عقد على الرقبة لا على المنفعة ، لأن الوقف يزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق .

ومعلوم أن العقد على الرقبة يشمل المنافع ،والعقد على المنفعة لا يشمل الرقبة .

(٩٩) المغني ٨/ ١٨٧ ، والمبدع ٥/ ٣٢٨ .

(١٠٠) المغني ٨/ ١٨٧.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح ٥/ ٣٩٢ ، برقم ٢٧٦٤ .

وفي بعض الروايات أن هذا من قول عمر رضي الله عنه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤٠١ :(على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبيﷺ حيث قال له :« احبس أصلها وسبل ثمرتها »)

(١٠٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩ .

(١٠٣) المغني ٨/ ١٨٧ ، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٨ .

(١٠٣م) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٨ .

(١٠٤) سورة الجن الآية ١٨ .

(١٠٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٣١ .

(١٠٦) المرجع السابق ٣١/ ٢٣٢ .

(١٠٧) المرجع السابق ٣١/ ٢٣٣ .

(١٠٨) الفروق ٢/ ١١١ .

(١٠٩) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤ .

(١١٠) شرح الخرشي ٧/ ٨٠ .

(١١٠م) الفروق ٢/ ١١٠، ١١١ .

(١١١) روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، ٣١٧، والمغني ٨/ ٢٣٥، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٩ .

(١١٢) البهوتي ٤/ ٢٤٩ .

(١١٣) الخرشي ٧/ ٨٠ .

(١١٤) الفروق ٣/ ٢٣٧ .

(١١٥) المهذب ١/ ٤٤٩ .

(١١٦) الإنصاف ٧/ ٣٨ ، و المبدع ٥/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٤ .

(١١٧) المهذب ١/ ٤٤٩

(١١٨) الإنصاف ٧/ ٣٨ ، و المبدع ٥/ ٣٢٨ .

(١١٩) البناية ٦/ ١٤١.

(١٢٠) البناية ٦/ ١٤٠ .

(١٢١) الذخيرة ٦/ ٣٢٧ ، وشرح الخرشي ٧/ ٩٨.

(١٢٢) الإنصاف ٧/ ٣٨ ، والمبدع ٥/ ٣٢٩ .

(١٢٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١ ، والبناية ٦/ ١٥٠ .

(١٢٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١ .

(١٢٥)البناية ٦/ ١٤٦ .

(١٢٦)البناية ٦/ ١٥٠ .

(١٢٧) المهذب ١/ ٤٤٩ ، والمبدع ٥/ ٣٢٩.

(١٢٨) المبدع ٥/ ٣٢٩ ، و كشاف القناع ٤/ ٢٥٥، والبناية ٦/ ١٤٦ .

(١٢٩) المبدع ٥/ ٣٢٩ .

(١٢٩م) ينظر : الفروق ٢/ ١١١ حيث أشار إلى الخلاف .

(١٣٠) المبدع ٥/ ٣٢٩ .

(١٣١) الرجع السابق.

(١٣٢) البناية ٦/ ١٤٦.

(١٣٣) المرجع السابق.

(١٣٤)المرجع السابق.

(١٣٥) الذخيرة ٦/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(١٣٦) المبدع ٥/ ٣٢٨ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٥.

(١٣٧) الفروق ٢/ ١١١، وشرح الخرشي ٧/ ٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٤ ، كفاية الأخيار ١/ ١٩٨، والمغني ٨/ ١٨٧، والإنصاف ٧/ ٢٦ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢.

(١٣٨) شرح الخرشي ٧/ ٩٢ .

(١٣٩) الإنصاف ٧/ ٢٦ .

(١٤٠) الاختيار ٣/ ٤٥ .

(١٤١) شرح الخرشي ٧/ ٨٤ ، والإنصاف ٧/ ٣٦ .

(١٤٢) المهذب ٢/ ٤٤٩ .

(١٤٣) الاختيار ٣/ ٤٤ .

(١٤٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠ .

(١٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٣١ .

(١٤٦) كفاية الأخيار ١/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣ .

(١٤٧) الإنصاف ٧/ ٢٧ .

(١٤٨) الذخيرة ٦/ ٣١٦، وشرح الخرشي ٧/ ٩٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨ .

(١٤٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣١ ، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، والإنصاف ٧/ ٢٧ .

(١٥٠) المغني ٨/ ١٨٧ .

(١٥١)المرجع السابق.

(١٥٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٤١٦ .

(١٥٣) البهوتي ٤/ ٢٥٢ .

(١٥٤) سورة آل عمران من الآية ٩٢ .

(١٥٥) ينظر: هامش رقم (١٥) .

(١٥٦) فتح الباري ٥/ ٣٩٧ ، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨ .

(١٥٧) المغني ٨/ ١٨٧ .

(١٥٨) كفاية الأخيار ١/ ١٩٨ ، والمغني ٨/ ١٨٧ .

(١٥٩) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣ .

(١٦٠) الإنصاف ٧/ ٢٧ .

(١٦١) الاختيارات الفقهية ١٧٣، والإنصاف ٧/ ٢٧ .

(١٦٢) الإنصاف ٧/ ٢٨ .

(١٦٣) المغني ١٣/ ١٠٨ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٦٧ .

المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -اختارها أبو الحسن علي بن محمد البعلي « ابن اللحام » (ت٨٠٣هـ)-دار المعرفة ببيروت .

٣- الاختيارلتعليل المختار - لعبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣) - دار المعرفة ، بيروت ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة .

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني -ط١ عام١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق .

٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف - لحسام المعاني برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي - دار الرائد العربي ببيروت ، عام ١٤٠١هـ .

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) -دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ عام ١٣٩٩هـ

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين -لأبي عبدالله بن أبي بكر الزرعي بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - دار الجيل ببيروت ، عام ١٣٩٣هـ ، مراجعة وتعليق :طه عبدالرؤوف سعد .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد - لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ) دار إحياء التراث ، مطبعة السنة المحمدية ، ط١ عام ١٣٧٧هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٩- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل -لعبدالرحيم بن عبدالله الزريراني (ت٧٤١هـ) -جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ ، تحقيق عمر بن عبدالله السبيل .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي - ط٢ عام ١٤٠٢هـ ،بيروت .

١١- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ) -دار الفكر ببيروت -

ط١ عام ١٤٠٠هـ، تصحيح المولوي محمد عمر .

١٢- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل -للشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري -دار الفكر ببيروت .

١٣- الحاوي الكبير -لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) -دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ عام ١٤١٤هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

١٤- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) -دار الغرب الإسلامي ،ط١ عام ١٩٩٤م ، تحقيق الأستاذ سعيد أغراب .

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي ، ط٢ عام ١٤٠٥هـ

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد -لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) -مؤسسة الرسالة ببيروت ، ومكتبة المنار بالكويت ، ط٦ عام ١٤٠٤هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .

١٧- سنن ابن ماجة (ت٢٧٥هـ) دار الفكر ببيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

١٨- سنن أبي داود(٢٧٥هـ) دار الفكر ببيروت ، مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد .

١٩- سنن الترمذي(ت٢٧٩هـ) دار الفكر ببيروت - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .

٢٠- سنن النسائي (ت٣٠٣هـ) -دار الفكر ببيروت ، ط١ عام ١٣٤٨هـ

٢١- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) - دار الفكر ببيروت .

٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي - لشمس الدين محمد الزركشي (ت٧٧٢هـ)- تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ١٤١٠هـ .

٢٣- شرح صحيح مسلم للنووي (ت٦٧٦هـ) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ١٤٠١هـ .

٢٤- شرح الخرشي على مختصر خليل - دار صادر ببيروت .

٢٥- شرح معاني الآثار- لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ عام ١٣٩٩هـ ، تحقيق محمد زهري النجار .

٢٦- صحيح البخاري(ت٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري لابن حجر .

٢٧- صحيح مسلم (ت٢٦١هـ) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) -مكتبة الرياض الحديثة ، حقق بعضه سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢٩- الفروق - لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) - دار المعرفة ببيروت .

٣٠- القواعد - للحافظ أبي عبدالرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ) -دار المعرفة ببيروت .

٣١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية -لأبي الحسن علاء الدين «ابن اللحام » (ت ٨٠٣هـ) -دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ عام ١٤٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٣٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل -للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) -المكتب الإسلامي ببيروت ، ط٢ عام ١٣٩٩هـ .

٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة -لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) - مكتبة الرياض الحديثة ، ط١ عام ١٣٩٨هـ ، تحقيق د . محمد الموريتاني .

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب ببيروت ، طبعة عام ١٤٠٣هـ ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٣٥- كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار -لتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ) دار المعرفة ببيروت ، ط٢ .

٣٦- لسان العرب -لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ) -دار صادر ببيروت ، توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

٣٧- ما اتفق لفظه واختلف معناه - لإبراهيم بن أبي محمد اليزيدي (ت ٢٢٥هـ) -ط١ عام ١٤٠٧هـ ، تحقيق د . عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .

٣٨- المبدع في شرح المقنع - لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ) - المكتب الإسلامي ، ط١ عام ١٣٩٩هـ

٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مطابع دار العربية ببيروت ، ط١ عام ١٣٩٨هـ

٤٠- المحلى -لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) -دار الفكر ببيروت .

٤١- المدونة الكبرى - لسحنون رواية ابن القاسم عن الإمام مالك -دار الفكر ببيروت .

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر ببيروت .

٤٣- مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) -الدار السلفية بالهند ، ط١ عام ١٤٠١هـ ، اعتنى به مختار أحمد الندوي .

٤٤- المغني - لموفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) - هجر للطباعة والنشر بالقاهرة ، ط١ عام ١٤١٠هـ ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د محمد عبدالفتاح الحلو .

٤٥- مغني المحتاج - لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) -دار الفكر ببيروت .

٤٦- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل -للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) - المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الدجوي بالقاهرة .

٤٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي - لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار المعرفة ببيروت ، ط٢ عام ١٣٧٩هـ .

٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية - لجمال الدين أبي محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، المجلس العلمي ، ط٢ .

٤٩- نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار - لمحمد بن عي الشوكاني (ت ١٢٢٥هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ عام ١٤٠٣هـ .